## المحاضرة الثامنة:

## آثـار الطـلاق:

رتب المشرع على الطلاق ثلاثة آثار رئيسية هي: **العدة والحضانة والنفقة** ، وسنتناول هذه الآثار بشيء من التفصيل.

**أولا: العـدة**

تعريف العدة: **لغة:** بكسر العين جمع عدد، وتعني الإحصاء، يقال عددت الشيء، أي أحصيته

**اصطلاحا:**هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة[1].

**حكمها:**العدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[3]. وغيرها من الآيات.

-ومن السنة:قوله ﷺ:"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**"[4].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية ووجوب العدة عند وجود سببها.

**أنواعها:** العدة شرعا وقانونا أربعة أنواع، هي:

**أ-عدة المطلقة:** وتعد بثلاث حيضات إذا كانت ممن يحضن قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، وهو ما أشارت إليه م 85 ق.أ، أما إذا كانت صغيرة أو كبيرة في سن اليأس فعدتها 3 أشهر قال

---

[1] - الزحيلي: مرجع سابق (625/7)

[2] - البقرة228

[3] - البقرة243

[4] - الحديث أخرجه مالك : رقم2215(860/4)

تعالى : ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [5]

**ب–عدة الحامل:** عدتها وضع حملها قال تعالى : ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

وقد نص المشرع الجزائري في م60 بقوله :"**عدة الحمال وضع حملها و أقصاهن في الحمل عشرة أشعر من تاريخ الطلاق أو الوفاة** " و هو ما يتفق مع رأي الأطباء الذين يؤكدون أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من هذه المدة .

**ج–عدة المتوفى عنها زوجها:**قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾، وهذا ما نصت عليه م59 ق. أ "**تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي 4 أشهر و 10 أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده**"

**انتقال العدة من أحد أنواعها إلى الآخر** (تداخل العدد): قد تبدأ العدة على الوجه الذي بيناه ثم يطرأ عليها قبل انتهائها ما يغيرها ومن صور ذلك المتوفى عنها زوجها التي ظهر حملها فتعد بوضع الحمل .

**أحكام العدة:**

**أ–** التوارث بين الزوجين إذا كانت معتدة من طلاق راجعي وتوفي خلال العدة وهذا بخلاف البائن إلا إذا اعتبر فارا من توريث الزوجة.

**ب–** ثبوت نسب الولد.

**ج–** تعتد في بيت زوجها وتلتزمه إلا للضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها، قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. [6]

---

[5]- الطلاق4

[6] - الطلاق1

**د–** تستحق المعتدة من الطلاق: النفقة والسكنى، وهذا إذا التزمت بيته أما إذا خرجت دون حاجة تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها

**هـ–** لايجوز الزوج المعتد أن يتزوج امرأة محرمة لمن فارقها أثناء عدتها ولا خامسة وهي في العدة ولا تحل المعتدة بالزواج، كما لا يجوز خطبتها تصريحا أو تلميحا إلا إذا كانت معتدة من وفاة أو من طلاق بائن فيجوز خطبتها تعريضا

**ك–** على المعتدة شرعا الحداد أي ترك الزينة إظهارا للحزن على وفاة زوجها

**ثانيا: الحضـانة**

تعتبر الحضانة واحدة من أهم المسائل التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما تخلفه من آثار ايجابية أو سلبية في حياة الفرد و الأسرة و المجتمع لأنها تختص بالصغير باعتباره اللبنة الأولى التي تتكون منها الأسرة ومن خلال الأسرة المجتمع

**التعريف بالحضانة:**

**لغة:** بفتح الحاء أوكسرها مأخوذة من الحضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب

وفي الاصطلاح هي: تربية الطفل الذي لايستقل بشؤون نفسه في سن معينة، ممن له الحق في ذلك من محارمه[7].

وقد نظمت التشريعات العربية موضوع الحضانة و قررت له العديد من الأحكام لتحقيق الهدف المقصود،و منها قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة62 التي حددت المقصود بالحضانة بأنها: "**رعاية الولد و تعليمه و القيام تربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.والقيام على تربيتهم على أحسن وجه**" ، كما حددت من له الحق في الحضانة،و مراتب الحاضنين بحسب القرابة و كل ما يناسب مع طبيعة الموضوع. ومن خلال النصوص فإن الأولوية تعطى للأم أولا باعتبار أن مسألة التربية والرعاية في المراحل الأولى للصغير تتطلب ذلك.

**مراتب الحاضنين:**

---

[7] – محي الدين عبد الحميد: مرجع سابق 393

إن تقديم جهة النساء على الرجال في حضانة الصغار هي قاعدة شرعية تقتضيها طبيعة الحياة في المراحل الأولى من حياة الأطفال.وفيما يتعلق بمراتب الحاضنين فإن قانون الأسرة في المادة 64 قبل التعديل أعطى الأولوية للأم ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب،ثم الأقربون درجة.

أما بحسب التعديل الجديد فقد أعاد ترتيب المسألة على النحو التالي:"الأم أولى بحضانة ولدها،ثم الأب،ثم الجدة لأم،ثم الجدة لأب،ثم الخالة،ثم العمة،ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.."

والملاحظة الأولى التي نبديها هي أن القانون في التعديل الجديد كان أقرب إلى طبيعة المعيشة في المجتمع الجزائري.لأن السواد الأعظم من الأزواج يقيمون في الغالب مع الأبوين من جانب الزواج، وبصورة أقل يقيمون مع أبوي الزوجة.

ولهذا لا بد عند إسناد الحضانة ينبغي مراعاة هذه المسائل المستمدة من الواقع.فالطفل دائما مع الأبوين نجده وثيق صلة بجدته من الجهتين وبالتاي فإن إسناد الحضانة من بعد الأم في حالة تعذرها أو إسقاطها عنها إلى الجدات وهو أمر منطقي تماما.

**مدة الحضانة:**

نصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج،أي 19 سنة،كما نص على إمكانية تمديدها بالنسبة إلى الذكر إلى 16 سنة إذ كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون.

والنص هنا لم يشر إلى مسألة هامة كثيرة ما تثار بالنسبة للمحضون وهو رغبته في الانتقال، فكثيرا ما يفرض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة بسبب تعوده على العيش مع أمه مثلا لفترة طويلة.

وهنا يكون القاضي أمام مسألة شائكة تستدعي الموازنة بين أمرين وهما:

– إما تطبيق النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم وبالتالي يعود الصغير إلى العيش مع أبيه من جهة حتى ولو رفض الصغير العيش مع أبيه.

– وإما الأخذ يعين الاعتبار رغبة الصغير في الانتقال من عدمه آخذا في الحسبان مصلحته.

الهدف من النص عندما ربط في جميع الأحوال مسألة الحكم بانتهاء الحضانة بتحقيق مصلحة الصغير.

**نفقة المحضون و سكناه:**

نصت المادة 72 من قانون الأسرة عل أن (في حالة الطلاق،يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة،سكنا ملائما للحضانة،وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار).

هذا النص في الحقيقة لم يتكلم عن النفقة في حالة عدم وجود مال خاص به،وهنا في حقيقة الأمر النفقة تكون على الأب بداهة لأنه هو المسؤول عنه.

وإنما تكلم عن توفير السكن أو أجرته،ولم يتكلم عما إذا كانت أجرة السكن المستقل الذي يأوي الأطفال مع أمهم،أم يتضمن النص أيضا ما لو كانت تسكن عند والديها؟فهل يتوجب عليه دفع الأجرة أم لا؟

إنه بالنظر إلى النص نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يتوجب عليه دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة أو يدفع بدل الإيجار.

ويبدو أن هذا هو الوضع الأفضل للأم خصوصا إذا لم يكن لها دخل خاص تنفق على نفسها منه.لأن توفير السكن المستقل،وإن كان يحقق منفعة للصغر فقد تكون النفقة لا تغطي مطالبهم ومطالب الزوجة المطلقة.لأن الأب غير مسؤول من الناحية القانونية على نفقتها.

ولذلك فلا بد من صياغة النص بصورة افضل تشير إلى وجوب النفقة على الأب وكذلك توفير المسكن المستقل،فإن تعذر يكون عليه دفع بدل الإيجار للحاضنة إذا قامت

هي بتوفير المسكن عند عجز الزوج حتى و لو كان هذا السكن هو مع أبويها ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 72 على أنه"تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

وهذا الإجراء استحدث لدفع الزوج إلى تنفيذ هذا الالتزام بتوفير السكن لممارسة الحضانة،خصوصا عندما لا تجد الأم المطلقة وبعد انتهاء العدة مكانا تلجأ إليه ولو بشكل مؤقت ريثما يوفر الزوج مسكن الحضانة.

**سقوط الحضانة وانتهاؤها:**

إذا كان الهدف من الحضانة كما هو مبين بالمادة 62 سالفة الذكر هو رعاية الولد رعاية على الوجه فليست مقررة على سبيل الدوام،ولذلك قد تنهي بانتهاء مدة معينة وقد تسقط لأسباب محددة في القانون.وقد تعود مرة أخرى إذا زال سبب سقوطها.

وقد نصت المادة 65 على أنه"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة،إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

وبعد انتهاء الحضانة في حالة الذكر يعود الطفل المحضون لحضانة والده.غير أنه في بعض الحالات قد يرفض الطفل العودة إلى حضانة أبيه فهل يمكن إجباره على الذهاب لحضانة أبيه،أم لا بد من مراعاة و أخذ رأيه ورغبته؟

وهي مسألة بالغة الأهمية لتعلقها بمصلحة المحضون، ونعتقد في حالة رفض الطفل العودة إلى حضانة أبيه رفضا قاطعا فيمكن تمديد مدة الحضانة مدة أخرى ولو في سن الرشد المدني إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

أما المادة 66 فنصت على أن الحضانة تسقط بالتزوج بغير قريب محرم و تسقط كذلك بالتنازل، ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون إذ أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم يعد من مسقطات الحضانة.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 67 المعدلة نصت على أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.مع الأخذ بعين الاعتبار دائما مصلحة المحضون.

وتبقى مسألة أخرى نراها من الأهمية بمكان وهي كون الأب يتوفى و الحضانة مسندة للأم.فإذا تزوجت الأم الحاضنة بغير قريب يسقط حقها في الحضانة.

وهنا قد يتضرر المحضون،فلا يمكن أن يعاقب بزواج أمه فيبتعد عنها.كما لا يمكن معاقبة الأم بمنعها من الزواج ثانية إذا رغبت فيه بسبب الحضانة إذا كانت متمسكة بحضانة ولدها.

ولدقة الموضوع وحرصا على مصلحة الصغير يمكن للقاضي إبقاء الحضانة للأم شريطة أن يتعهد من يريد الزواج بها،بشكل رسمي أمام القضاء على رعاية الصغير رعاية الأب لابنه.وهذا جائز و لو تحت عنوان الكفالة.

وإذا لم يلتزم زوج الأم الحاضنة بما تعهد به،أو فقدت الأم أحد شروط الحضانة جاز لكل ذي مصلحة طلب حضانة الصغير و إسقاطها عن الأم.

ولهذه الأسباب نرى ضرورة إضافة فقرة أخرى لنص المادة 66 من قانون الأسرة ليشمل ما قلناه في الموضوع وذلك على النحو التالي:

يمكن للقاضي إسناد الحضانة للأم في حالة زواجها بغير قريب محرم شريطة أن يتعهد هذا الأخير وبشكل رسمي على رعاية الصغير رعاية الأب لابنه.

ومن مسقطات الحضانة ثبوت ارتكاب فاحشة أو جريمة زنا و ذلك خوفا على المحضون،وهي من المسائل التي لها أهمية كبيرة.

**ثالثا: النفقة**

نظام الإنفاق من بدائع التشريع الإسلامي وتطبيق هذا النظام يكفل للمجتمع رفع مظاهر اليأس والحرمان.

وتتمثل الفئات المشمولة بالنفقة في الزوجة وفروع الإنسان وأصوله وحواشيه كما يشمل الاتفاق كذلك الأرقاء والعبيد، إضافة إلى الإنفاق على الحيوان والمزروع والنبات والأراضي.

**النفقة الزوجية:** هناك بعض المشرعين من جعلها في باب الحقوق الزوجية، وهناك من اعتبرها أثر من آثار الطلاق، وهذا ما أخذ به المشروع الجزائري، فقد تكلم عن النفقة الزوجية في المواد 76-77-80 ف.أ.

والنفقة الزوجية واجبة بالقرآن و السنة و الإجماع كما يوجبها المعقول من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[8]

وقوله تعالى: ﴿ **سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**﴾[9] .

**والإجماع حاصل على وجوب الإنفاق:**

**والمعقول:** أن المرأة محبوسة في بيت الزوجية لخدمة زوجها و لذلك النفقة واجبة لها حتى مع غنى الزوجة لأن السبب في النفقة هو علاقة الزوجية

– الإنفاق في نوعين من الزواج المحدثين وهما زواج المسيار و زواج فرند وفي كلاهما يوجد تنازل عن النفقة.

***زواج المسيار:** صورته: أن المرأة التي فاتها الزواج يمكن لها إن كان لديها ما تنفق به على نفسها فتتفق مع رجل على أن يكون زواجها شرعيا مستوفيا لكل أركان وشروطه فتعفي الزوج من الإنفاق و هذا النوع من الزواج كثير في بلاد الخليج.

---

[8] – سورة البقرة233

[9] – سورة الطلاق6

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى مشروعيته فمنهم من كرهه على أساس أن النفقة حق شرعي ولا يمكن التنازل عنه ومنهم من قال أنه جائز على أساس النفقة حق شخصي للزوجة ويمكن لها أن تتنازل عنه فضلا عما يحققه هذا الزواج كالقضاء على العزوبية.

***زواج فرند:** يوجد عند الجاليات الإسلامية، وهذا الزواج يتعلق بالمسكن بحيث يتم الزواج بجميع أركانه وشروطه ولكن المرأة تقيم في بيت أهلها والزوج في بيت أهله وهذا الزواج صحيح.

**مشمولات النفقة:** تشمل النفقة الإطعام واللباس والمسكن والعلاج والتعليم، وفي الفقه الإسلامي يدخل كذلك الخادم.

والمعتبر في الإنفاق هو حال الزوج إذا معسرا أو موسرا وهناك من أخذ بحال الزوجة فيوفر لها الزوج نفس المكانة التي كانت عليها في بيت أهلها

**سقوط النفقة:** تسقط النفقة على الزوجة في حالة النشوز أي العصيان اذا أبت الزوجة طاعة زوجها، وغادرت بيت زوجها إلا إذا كان لمغادرتها عذر شرعي كأن لم يوفر لها المسكن اللائق أما الحالة الزوجية المحترفة( العاملة) فالأمر يرجع إلى التراضي بين الزوجين.

**النفقة كأثر من آثار حكم القاضي بالطلاق:** وتتمثل فيما يلي:

**أ- نفقة العدة:** تذكر في الحكم ويكون مقدارها من مليون إلى مليون ونصف وهذا فضلا عن التعويض إذا كان الطلاق تعسفيا و يكون مبلغ التعويض يتراوح بين 6 ملايين و 10 ملايين

**ب- نفقة الإهمال:** تكون بدايتها من تاريخ رفع الدعوى حتى صدور الحكم وتقدر ب1000 إلى 1500 دج ويمكن للزوجة حق المراجعة بعد عام من صدور الحكم للقاضي أن يزيد فيها.

**ج- نفقة الأولاد:** تبدأ من تاريخ رفع الدعوى حتى سقوط الحصانة أو انتهاء من الحصانة و للزوجة حق المراجعة بعد عام من صدور الحكم و للقاضي أن يزيد فيها.

وفيما يخص المنحة العائلية فيمكن للزوجة أن تتصل بالجهة التي يكون الزوج موظفا فيها و تزودها بجميع الوثائق اللازمة حتى تحول المنحة العائلية لصالحها.